

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3654 - أَنَبَأَ قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الْمَمْوُنِ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمَ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تُلْبِسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السِّرَاوِيلَاتَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَا يُلْبِسُ خَفَافَيْنِ وَلَا يُقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تُلْبِسُوا شَيْئًا مِسْهَ الزَّعْفَرَانَ وَلَا الْوَرْسَ